

أصل مستأنف

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بالعرائش

حکم رقم 20

بتاريخ 22/02/2022 أصدرت المحكمة الابتدائية وهي تبث في القضايا الجنحية
الحكم الآتي نصه
والمسمى : مغربي مزداد بتاريخ 11/01/1980 بالعرائش من والديه ~~.....~~ والساكن بشارع عبد المؤمن بن
علي - متزوج وله 2 أبناء صانع اسنان والحامل للبطاقة الوطنية رقم ~~.....~~
المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمضي عليه امد التقادم الجنحي جنحة السب في حق امراة
الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 1 / 444 من مجموعة القانون الجنائي
الوقائع

بناء على متابعة السيد وكيل الملك للضنين اعلاه من اجل الافعال المحددة بـصك الاتهام والمستخلصة عناصرها من محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف شرطة العراش عدد 2764 /م 1/ 2021 و ٢٠٢١ /ع م ٢٠٢١ و ٥٢٨ /د ١/ 2021
وتاريخ 17/03/2021 انه بناء على الشكاية التي تقد مت بها المشتكية المسماة .
اثر تعرضه للسب والشتم من طرف المتهم المذكور اعلاه الذي يعتبر زوجها
و عند الاستماع الى المتهم من طرف الضابطة القضائية اكد انه بالفعل عرض زوجته للسب والشتم بعد عدم اتفاقهما على
الموافقة الالكترونية

شروع المطابق الانعقادي.
وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات اخرها جلسة 08/02/2022 حضر المتهم وبعد التأكيد من هويته واعشاره بالمنسوب اليه أجاب بالاعتراف والتمس السيد وكيل الملك الادانة وبعد ان كان المتهم اخر من تكلم فلم يضيف شيئاً جديداً فتم حجز الملف للتأمل لجلسة اليوم

و بعد التأمل طبقاً للقانون

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل الافعال المحددة بصفة المتابعة وحيث اعترف المتهم بمحضر البحث التمهيدي أنه فعلا عرض المشتكية للسب والشتم وحيث عند الاستئناف الى المتهم من طرف المحكمة جدد اعترافه مؤكدا تصريحاته التمهيدية وحيث ان تصريحات المتهم المضمنة بمحضر البحث التمهيدي كانت واضحة مما يدل على مطابقتها للواقع وحيث ان الاعتراف المضمن بمحضر البحث التمهيدي يوثق بمضمونه ما لم يثبت ما يخالفه وحيث انه استنادا الى اعتراف المتهم بمحضر البحث التمهيدي وامام المحكمة تكون التهمة تابتة في حقه ويتعين مواخذه

وحيث يتعين تحمل المتهم الصائر وتحديد الاجبار في الأدنى
وطبقاً لفصل المتابعة والفصول 288 الى 307-365-636 من قانون المسطورة الجنائي والفصل 55 من القانون الجنائي وطبقاً لفصل المتابعة

لهذه الاسباب

تصريح المحكمة علينا ابتدائياً وحضورياً
بمواصلة المتهم من أجل ما نسب إليه لعقابه تحكم عليه بشهر واحد حبساً موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 500 درهم
مع تحمله الصادرات تحديد الإجراء في الأدنى.

يُعد هذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة وكانت الهيئة مشكلة من

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذة / كرام يتوجهون

السيد (محمد) كاظم ، كاتب الضبط

كاتب الضبط